

شبهة شبه انه حلال وشبه انه حرام فاشبه امره عليك
والنفس طالع الامتناع عن ذلك الذي هو حرام محض حتم
واجب وعن الذي هو واجب شبه تقوي وورع وهذا
اولي القولين عندنا **فان قيل** فما تقول في جوابه
السلطان في هذا الزمان فاعلم ان العلماء اختلفوا فيها
فقال قوم كمالا يتفقون انه حرام فان احد حل وقال
اخرى لا يحل ان يوجد ما لا يتفقون انه حلال ان الغالب
الاغلب في هذا العم على السلاطين احرام والحلال في ايديهم
معدوم وعن زوق قال قوم ان صلاة السلاطين محل لغني
والفقير اذا لم يتحقق انه حرام وانما التبعة على المعطي
قالوا ان الذي على الله عليه ولم قبل هزيمة الموقر
ملك لا سكتة ربه واستغنى من اليهودية قول الله
سبحانه وتعالى انما لول للسمك قالوا وقد اقرن جماعة
من الصحابة ايام الظلم واخذوا منهم ابو هريرة وابن عباس
وابن عمر وغيرهم وقال اقرن كما حل من اموالهم في لغني
ولا الفقير اذ هم موسومون بالظلم والغالب من حالهم
السحت واحرام واحي للغالب فلنظم الا جتناب وقال
اخرى ما لا يتفقون انه حرام فهو حلال للفقير دون الغني
لان يعلم الفقير ان ذلك عين الغضب فليس له ان ياتيه
للمبرمة على ما كره ولا يرجع على الفقير انه لا يخرجه من مال الفقير
لان ان كان ملك السلطان فاعطى الفقير فله اخذه بغير

اموال

وان كانت فيك او خراجا وعشرا فللفقير فيه حق وكذلك اهل
العلم **قال** علي بن طالب عليه السلام من دخل من اهل طاعة وقرأ
القران طاهرا قوله في بيت المال مال المسلمين كل منة ما يتأدروهم
وروي دينا ان لم ياذرها في الدنيا اخذها في الآخرة واذا كان
لذلك والفقير والعالم ياخذ من حقه ولو اذ كان المال
مختلجا بماله مغضوب لا يمكن تميزه او غضبا لا يمكن رده
على صاحبه وذريته فلا يحل من السلطان الا ان يتصدق به
وما كان له ليا مراه بالصدقة على الفقير وبني الفقير عن
قبوله يا ذل للفقير في القبولة وهو عليه حرام فاذا كان للفقير
ان ياخذ الا عين الغضب واحرام فليس له ان ياخذها وهذه
السئلة لا يمكن الفتوى فيها الا بسط وتشقيق واستيعاب
القول فيها بخارج عن مقتضيات الكتاب فان اردت معرفة ما يطالع
كتاب الاحكام والحكم من كتب اعيان علوم الدين تجده في كتابنا
ان شاء الله تعالى **فان قيل** فانقول في صلوات اهل السوق وغيرهم
هل يلزم رحمتها والبحث عنها وقد علمت مجاز قهرهم وقلة نظرتهم
في معاملاتهم ولذلك صلوات الاخوان فالجواب ان اذا كان
ظاهر الانسان الصلاح والستر فلا حرج عليك في قبوله صلواته
وصدقته ولا يلزم البحث بان تقوله قد نسده الزمان فان
هذا سوفين بذلك الرجل المسلم بل حن الطن بالمسلمين ما هو

بلا